القرآن الكريم ... والحجاب الشرعي

القرآن الكريم ، كتاب الله تعالى ، فضله على سائر الكلام يعدل فضل الله وعظمته على سائر خلقه ، ووردت آيات قرآنية وأحاديث نبوية تؤكد أهمية لجوء المسلم إلى القرآن الكريم والسنة النبوية ، وضرورة تمسكه بهما ، حتى يفلح في حياته الدنيا والآخرة ، فقال تعالى في **سورة المائدة /** الآيتين 15 ، 16 :

﴿ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾ ﴾

وقال تعالى في سورة الأنعام / 38 :

﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾

وورد في الحديث النبوي الشريف[1] :

- قال أحد الصحابة : مررت في المسجد فإذا الناس يخوضون في الأحاديث فدخلت على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقلت : يا أمير المؤمنين ألا ترى الناس قد خاضوا في الأحاديث قال :

وقد فعلوها ؟ قلت: نعم. قال: أما إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول :

" ألا إنها ستكون فتنة ، فقلت : ما المخرج منها يا رسول الله ؟ قال : " كتاب الله فيه نبأ ما كان قبلكم وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم ، وهو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله ، فهو حبل الله المتين ، ونوره المبين ، وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم ، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ، ولا تلتبس به الألسنة ،ولا يشبع منه العلماء، ولا يمله الأتقياء ، ولا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضى عجائبه، هو الذى لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا: " إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدى إلى الرشد فآمنا به" من قال به صدق ومن عمل به أجر ، ومن حكم به عدل ، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم " .

---

(1) رواه الترمذي ج5 ص 172 ، ص173 ، ورواه الدرامى.

- **عن معقل بن يسار – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: قال رسول الله ﷺ :**

" إعملوا بالقرآن أحلوا حلاله وحرموا حرامه واقتدوا به ، وما تشابه عليكم فردوه إلى الله وإلى أولى العلم من بعدى [1] ..... "

لذلك سنشر فيما يلي إلى الآيات القرآنية التى خاطبت نساء النبي وغيرهن من النساء في موضوع الحجاب الشرعى :

1- الآيات القرآنية التى خاطبت زوجات الرسول ﷺ وجاءت بأحكام خاصة بهن.

2- الآيات القرآنية التى خاطبت زوجات الرسول ﷺ كما تخاطب غيرهن من النساء .

3- الآيات القرآنية التى تخاطب المسلمات والنساء ، بصفة عامة .

---

(1) رواه الحاكم في المستدرك باسناد صحيح .

1- آيات قرآنية خاصة
بزوجات الرسول ﷺ

يقول الله تعالى في محكم كتابه :

- ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ﴿٣٠﴾ وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا ﴿٣١﴾ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٣٢﴾ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ﴿٣٣﴾ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾
الأحزاب: ٣٠ - ٣٤

- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ ﴾ الأحزاب: ٥٣

يرى البعض أن :

أ - الخطاب في الآيتين لنساء النبي ﷺ ولكن بأسلوب يعم سائر النساء المسلمات وذلك عن طريق القياس الجلى " أو ما يسميه الأصوليون بـ " تنقيح المناط "، (فطبيعة هذه التعاليم ، عامة لسائر المسلمات ، وليس فيها ما يدعو إلى أن تكون خصوصية لنساء النبي ﷺ ، وإنما جاء الخطاب لهن خاصة تشريفا لهن، وإلماحا بأنهن أولى النساء بالانصياع لهذه

الأوامر والتعليمات، فقد دلت الآيات بصريح البيان، على أن ذلك التبرج الذى كانت قد تعودت عليه المرأة العربية في جاهليتها ، قد أصبح أمرا محظوراً وسلوكا محرماً ، وإن عليها أن لا تكشف من زينتها ومفاتنها أمام الغرباء إلا ما يظهر منها بطبيعة الحال ولا تقع في حرج وضيق من محاولة ستره [1]) .

ب – وقد أيد هذا الاتجاه البعض الآخر، قائلا " إن هذا الأمر خاص لأزواج النبي ﷺ لابتداء الآيات بخطاب (يا نساء النبي) ولكنا نسأل أي وصية من الوصايا الواردة في هذه الآية مخصوصة بأمهات المؤمنين دون سائر النساء ، فقد قيل فيها :

﴿ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ الأحزاب: ٣٢ - ٣٣

فتأمل كل هذه الوصايا والأوامر، وقل لي أي أمر منها لا يتصل بعامة النساء المسلمات، وهل النساء المسلمات لا يجب عليهن أن يتقين، أو قد أبيح لهن أن يخضعن بالقول ويكلمن الرجال كلاما يغريهم ويشوقهم ؟ أو يجوز لهن أن يتبرجن تبرج الجاهلية ؟ ثم هل ينبغى لهن أن يتركن الصلاة والزكاة ويعرضن عن طاعة الله ورسوله ؟ وهل يريد الله أن يتركهن في الرجس، وإذا كانت كل هذه الأوامر والإرشادات عامة لجميع المسلمات، فما المبرر لتخصيص كلمة (وقرن في بيوتكن) وحدها بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم .

إن مصدر الفهم الخاطئ في الحقيقة هو مبتدأ الآية : (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء) ولكن هذا الأسلوب لا يختلف – مثلا – عن قولك لولد نجيب : يا بني لست كأحد من عامة الأولاد حتى تطوف في الشوارع وتأتي بما لا يليق من الحركات فعليك بالأدب واللياقة، فقولك هذا لا يعنى أن سائر الأولاد يحمد فيهم طواف الشوارع واتيان الحركات السيئة، ولا يطلب منهم الأدب واللياقة. بل المراد بمثل قولك هذا تحديد معيار لمحاسن

---

[1] إلى كل فتاة تؤمن بالله ص 37 .

الأخلاق وفضائلها، ولكي يصبو إليها كل ولد يربأ أن يعيش كنجباء الأولاد . فيسعى في بلوغه ، وقد اختار القرآن هذه الطريقة لتوجيه النساء لأن نساء العرب في الجاهلية ، كن على مثل الحرية التى توجد في نساء الغرب في هذا الزمان ، وكان العمل جاريا على تعويدهن الحضارة الإسلامية بشيء من التدرج، وتعليمهن حدود الأخلاق وقيود الضابط الاجتماعي على يد النبي ﷺ ، ففى تلك الأحوال عنى الإسلام بضبط أمهات المؤمنين بضابط على وجه خاص، حتى يكن أسوة لسائر النساء وتتبع طريقتهن وعاداتهن في بيوت عامة المسلمين .

وهذا الرأى نفسه قد أبداه العلامة أبو بكر الجصاص في كتابه " أحكام القرآن (ج 3 ص455) " قائلا " وهذا الحكم وإن نزل خاصا في النبي ﷺ وأزواجه ، فالمعنى عام فيه وفي غيره . وكلنا مأمورين باتباعه والاقتداء به ، إلا ما خصه الله به دون أمته [1] ".

ج- خوطب نساء النبي ﷺ – في كتاب الله بقوله تعالى :

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ الأحزاب: ٣٣

وأمرن بالاحتجاب عن الرجال مع إنهن أمهات المؤمنين بنص الكتاب الكريم ، فغيرهن يكن أولى منهن بالاحتجاب، لكونهن أجنبيات بالنظر إلى غير محارمهن من الرجال، وقد قال الله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ الأحزاب: ٥٩ ، فساوى بين نساء النبي ونساء المؤمنين في وجوب الحجاب البالغ [2] .

وأما حديث عائشة في سنن أبي داود من استثناء الوجه والكفين فلو صح لكان ترك عائشة العمل به علة قادحة تصرف عن الأخذ به عند جمهور السلف ، فكيف وفيه رواية خالد بن دريك عن عائشة ولم يدركها باتفاق[3] .

د - قول الله تعالى " وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب "

---

(1) الحجاب – أبو الأعلى المودودى ج 120 ، ص121 .

(2) مقالات الكوثر – الشيخ محمد زاهد الكوثري ص 228 .

(3) المرجع السابق ص 230 .

والآية وإن كانت نازلة في حق نساء ﷺ ، إلا أن الحكم ليست له أي خصوصية بهن والعلة فيه موجودة في جميع النساء ، فالفرق بينهن وبين سائر النساء في ذلك ساقط عن الاعتبار ، أو أن الحكم شامل لجميع النساء عن طريق القياس الجلى ، وهو ما يسمى أيضا بالقياس الأولى[1] " .

هـ- وجاء في الجامع لأحكام القرآن ، ما يتوافق مع الآراء السابقة ، وذلك عند تفسير الآية 33 من سورة الأحزاب ، فقال[2] :

" معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت ، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ ، فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى ، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء ، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن ، وعدم الخروج منها إلا لضرورة ... فأمر الله تعالى نساء النبي ﷺ بملازمة بيوتهن ، وخاطبهن بذلك تشريفا لهن، ونهاهن عن التبرج ، وأعلم أنه فعل الجاهلية الأولى ... وأن المقصود من الآية مخالفة من قبلهن من المشية على تغنيج وتكسير وإظهار المحاسن للرجال ، إلى غير ذلك مما لا يجوز شرعا ، فإن مست الحاجة إلى الخروج فليكن على تبذل[3] وتستر تام .

ذكر الثعلبى وغيره : أن عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – كانت إذا قرأت هذه الآية تبكى حتى تبل خمارها، وذكر أن سودة قيل لها : لم لا تحجين ولا تعتمرين كما يفعل أخواتك ؟ فقالت: "قد حججت واعتمرت ، وأمرني الله أن أقر في بيتى " .

و –وقد قال القرطبي في تفسيره للآية / 32 من سورة الأحزاب ، ما يوضح معانيها والمقصود منها، فيما يلي[4] :

" يعنى لستن كأحد من النساء في الفضل والشرف ، وقال " كأحد " ولم يقل كواحدة، لأن أحد تعنى عام للمذكر والمؤنث والواحد والجماعة . وقد يقال على ما ليس بآدمي؛ يقال : ليس فيها أحد ، لا شاة ولا بعير، وإنما خصص النساء بالذكر لأن فيمن تقدم آسية ومريم .

---

(1) إلى كل فتاة تؤمن بالله – محمد سعيد رمضان البوطي ص39 ، ص 40 .

(2) ج 14 ص 179 .

(3) التبذل : ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع .

(4) الجامع لأحكام القرآن ج 14 ص 177.

(إن اتقيتن) أي خفتن الله . فبين أن الفضيلة إنما تتم لهن بشرط التقوى ؛ لما منحهن الله صحبة الرسول وعظيم المحل منه ، ونزول القرآن في حقهن .

(فلا تخضعن بالقول) في موضع جزم بالنهي ؛ أي لا تلنَّ القول . أمرهن الله أن يكون قولهن جزلا وكلامهن فضلا ، ولا يكون على وجه يُظهر في القلب علاقة بما يَظهر عليه من اللين ؛ كما كانت الحال عليه في نساء العرب من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه ؛ مثل كلام المربيات والمومسات . فنهاهن عن مثل هذا .

(فيطمع الذى في قلبه مرض) أي شك ونفاق وقيل : تشوف لفجور وهو الفسق والغزل.

(وقلن قولا معروفا) فالقول المعروف : هو الصواب الذى لا تنكره الشريعة ولا النفوس والمرأة مأمورة بخفض الكلام وعدم رفع الصوت وبخاصة إذا خاطبت الأجانب وكذا المحرمات عليها بالمصاهرة .

وسنورد فيما بعد آراء الفقهاء والعلماء الذين يرون أن هذه الآيات خاصة بنساء النبي، وأدلتهم على ذلك ، عند الكلام عن عورة المرأة ومدى جواز كشف الوجه والكفين ، إلا أننا نود إبداء بعض الملاحظات التالية :

أ - من يقرأ الآيات التى سبق أشرنا إليها من سورة الأحزاب (الآيات من 30 إلى 34) والآية/ 53 ، يجد ما يلي :

- أن هناك نصا صريحا يؤكد أن الخطاب في هذه الآيات خاص بنساء النبي ﷺ ، وإن كانت بعض الأوامر الواردة فيها وهي الخاصة بعدم التبرج وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله واجبة على كل المسلمين والمسلمات ، لذلك نجد الآية التالية مباشرة للآيات الأولى وهي الآية / 35 ، توجه خطابها للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ، وتدعوهم إلى العديد من الأعمال الصالحة كالقنوت لله والصدق والصبر والخشوع لله والتصدق للفقراء والمساكين والصيام وحفظ الفروج وكثرة ذكر الله ، وأن الله أعد لهم مغفرة وأجراً عظيماً.

ب- أن هذه الآيات تضمنت – بلا خلاف – أحكاماً خاصة بنساء النبي ، وهي :

- من يأت منهن بفاحشة يضاعف لها العذاب ضعفين،وقال في ذلك الفخر الرازى[1]:

" لما ذكر أن عذابهن ضعف عذاب غيرهن وأجرهن مثلا أجر غيرهن صرن كالحرائر بالنسبة للإماء " .

- من تقنت لله ورسوله وتعمل صالحا يضاعف لها الأجر مرتين ، ويرزقها رزقا كريما.
- أنهن لسن كأحد من النساء ، وقال في ذلك الفخر الرازي[2] :

" معنى قول القائل ليس فلان كأحاد الناس ، يعنى ليس فيه مجرد كونه إنسانا ، بل وصف أخص موجود فيه ، وهو كونه عالما أو عاملا أو نسيبا أو حسيبا ، فإن الوصف الأخص إذا وجد لا يبقى التعريف بالأعم ، فإن من عرف رجلا ولم يعرف منه غير كونه رجلا، يقول رأيت رجلا ، فإن عرف علمه يقول رأيت زيداً أو عمراً ."

ج – إن الله سبحانه وتعالى : عندما يأمر نساء النبي بالقرار في البيت ، فإنه أعلم بأحوالهن، وأنهن بصفتهن هذه ، لهن وضعا مميزًا عن غيرهن من النساء ، أما غيرهن من نساء المسلمين، فلهن ظروفهن وأوضاعهن الخاصة ، التى تجعل الأمر بالقرار في البيت – أحيانا- فيه مشقة ، وبخاصة إذا اضطرت إلى ذلك لقضاء حاجة من حاجتها لظروف طرأت عليها ، كعدم وجود الزوج مثلا أو الإبن ، أو الأخ أو الولي الذى يتولى شئونها ويساعدها في أمور تسيير حياتها .

د – ويلاحظ أنه في نهاية الآية 33 من سورة الأحزاب ، علة هذه الأوامر التى وجهت إلى نساء النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً " وقال في ذلك القخر الرازي[3] :

" يعنى ليس المنتفع بتكليفكن هو الله ولا تنفعن الله فيما تأتين به، وإنما نفعه لكنَّ، وأمره تعالى إياكن لمصلحتكن، وقوله تعالى (ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم) أي يزيل

---

(1) التفسير الكبير ج 14 ص208

(2) المرجع السابق

(3) التفسير الكبير ج 25 ص 209 .

عنكم الذنوب ويطهركم أي يلبس خلع الكرامة، ثم إن الله ترك خطاب المؤنثات وخطاب المذكرين بقوله (ليذهب عنكم الرجس) ليدخل فيه نساء أهل بيته ورجالهم، واختلفت الأقوال في أهل البيت ، والأولى أن يقال هم أولاده وأزواجه والحسن والحسين منهم وعلى منهم، لأنه كان من أهل بيته بسبب معاشرته ببنت النبي عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ وملازمته للنبي".

فى مستهل الآية كان الخطاب لنساء النبي ، وفي نهاية الآية كان الخطاب فقط لأهل البيت، فكان المعنى أعم وأشمل ، ليشمل نساء النبي وأولاده وأحفاده وسيدنا على رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، أما أن يقال إن الآية كلها تشمل أيضا نساء المسلمين، فاعتقد أن الخطاب في هذه الآية، في أولها ثم في نهايتها يؤكد أن لها خصوصية معينة لنساء النبي وآل البيت، وإن شملت الأوامر تكليفات طيبة أخرى تصلح لجميع النساء إلا أن هناك أوامر وخصوصيات لنساء النبي بصفتهن هذه – سبق أن أشرنا إليها – ولا تخفى على فطنة القارئ إن شاء الله تعالى .

2- آيات قرآنية تخاطب زوجات الرسول وتخاطب غيرهن من النساء

قال تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩ ﴾ الأحزاب: ٥٩

فقد كانت المرأة في العصر الجاهلي ، تحرص على إظهار زينتها أمام الرجال لكنها لم تكن تبالغ في ذلك كشأن المرأة في الأمم الأخرى ، وقد كان الجيد والنحر وجمة الشعر من أبرز مفاتنها عناية وظهورًا أمام الرجل .

فلما جاء الإسلام وتنزلت أحكامه الشرعية تترى ، نزلت الآية السابق الإشارة إليها في حق المرأة ولباسها ، ونزل أيضا في حقها قوله جل جلاله :

﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣١ ﴾ النور: ٣١

وقد قال الفخر الرازى في تفسيره لهذه الآية وبخاصة في تعليل سبب إدناء الجلابيب وهو " ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين " فقال [1] :

" قيل يعرفن أنهن حرائر فلا يتبعن ، ويمكن أن يقال المراد يعرفن أنهن لا يزنين لأن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة ، لا يطمع فيها أنها تكشف عورتها ، فيعرفن أنهن مستورات لا يمكن طلب الزنا منهن . . . . ؟ .

---

[1] التفسير الكبير للفخر الرازي ج 25 ص 230 .

وقال القرطبي [1]

" لما كانت عادة العربيات التبذل ، وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء ، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن ، وتشعب الفكرة فيهن ، أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن ، وكن يتبرزن في الصحراء قبل أن تتخذ الكنف – فيقع الفرق بينهن وبين الإماء ، فتعرف الحرائر بسترهن، فيكف عن معارضتهن من كان عذَبا أو شابا ، وكانت المرأة من نساء المؤمنين قبل نزول هذه الآية تتبرز للحاجة فيتعرض لها بعض الفجار يظن أنها أَمَة ، فتصيح به فيذهب، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ ، ونزلت الآية بسبب ذلك ، قال معناه الحسن وغيره .

وقو له تعالى : (من جلابيبهن) الجلابيب جمع جلباب ، وهو ثوب أكبر من الخمار، وروى عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء ، وقد قيل : إنه القناع ، والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن ، وفي صحيح مسلم عن أم عطية قلت : يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: "لتلبسها أختها من جلبابها " .

واختلف الناس في صورة إرخائه ، فقال ابن عباس وعبيدة السلماني : ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها ، وقال ابن عباس أيضا وقتادة : ذلك أن تلويه فوق الجبين وتشده ، ثم تعطفه على الأنف ، وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه ، وقال الحسن : تغطى نصف وجهها .

أمر الله سبحانه جميع النساء بالستر ، وأن ذلك لا يكون إلا بما لا يصف جلدها، إلا إذا كانت مع زوجها فلها أن تلبس ما شاءت ، لأن له أن يستمتع بها كيف شاء " .

فالخطاب في سورة الأحزاب السابق الإشارة إليها لنساء النبي وبناته ونساء المؤمنين، بإدناء الجلاليب ، ثم ورد الأمر في الآية 30 من سورة النور ، بعدم إظهار الزينة وحفظ الفروج، وقد وردت الأوامر في هذه الآيات ، بشئ من الاجمال ، تاركة للسنة النبوية الشريفة، بيانها، وفقا لما سنشير إليه تفصيلا فيما بعد .

---

(1) الجامع لأحكام القرآن ج14 ص243

3- آيات قرآنية تخاطب المسلمات والنساء – بصفة عامة-

قال تعالى :

- ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾الأحزاب: ٣٥
- ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ النساء: ١٥
- ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ الطلاق: ٤
- ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾ البقرة: ٢٢٢
- ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ ﴾آل عمران: ١٤
- ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ ﴾ النور: ٣١

ويلاحظ أن لفظ " النساء " ورد في القرآن الكريم 38 مرة ، ووردت مشتقاته 22 مرة، ومعظم الآيات التى تضمنتها شملت أحكاماً فقهية دون تكليفات محددة أو أوامر باعتبار أن الأمر للمسلمين بذلك يشمل الذكور والإناث لأن هذا اللفظ في اللغة يشمل الجنسين .

وهذا التنوع في مخاطبة النساء بصفة عامة ، ثم في تخصيص الخطاب أحيانا لنساء النبي أو لبناته، يؤكد أن هناك أحكاما اختصت بها زوجات النبي ﷺ ، لصفاتهن هذه، اللاتى تميزن بهن عن سائر النساء ، وبطبيعة الحال فإن الخطاب عندما يتوجه إلى النساء بصفة عامة، فإنه يشمل جميع النساء إلا ما استثنى بنص خاص آخر .